بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ملاء ظروف قلوب العرفاء بانوار معارفه والصلوة والسلام على نبيه محمد المصطفى المخصوص باشرف نعمه وعوارفه وعلى اله واصحابه الممتازين بترويج شريعته وفهم حكمه ولطايفه وبعد فهذا مختصر في بعض احوال الظرف حسب مايليق بالمبتدي من اصحاب التحصيل خال عن الايجاز المخل والاطناب الموجب للملال والتطويل ارجو من الله تعالى التوفيق لطالبه على سلوك الصواب ولمؤلفه على حيازة الثواب اعلم ان الظروف في اصطلاح النحاة ويرادفه المفعول فيه ما نسب اليه حدث دل عليه لفظ مذكور او مقدر بالوقوع فيه فيلزمه كلمة في ظاهرة او مقدرة وشرط نصبه تقديرها هنا على ما مشى عليه ابن الحاجب واما على ما مشى عليه الجمهور فالظرف كالمفعول فيه انما يطلق على ما قدر فيه وانتصب بتقديرها واما الذي ظهر فيه في فهو مفعول به غير صريح لا ظرف ولا مفعول فيه ومثل هذا الاختلاف بين الجمهور وابن الحاجب في المفعول فيه جار بينهما في المفعول له ايضا فخصونه بالمنصوب بتقدير اللام وابن الحاجب يعمه عليه وعلى ما دخل

فان قلت لم يناسب الله عز وجل في الكلامين المتعاطفين بتقديم المعمولين او العاملين والجواب عن عدم التناسب
بالتفنن في العبارة ما فيه للصدور اي لمرض القلب اي الجهل شفاء وهو شفاء لذات الصدور فهذا اي الجواب
بهذا ضروري لا يلتفت اليه ما امكن الجواب بشيء آخر كما يستعمل الصعيد اي التراب عند عدم الماء فانه
لا يستعمل للطهارة الا عند الضرورة قلت لم يناسب بينهما لنكتة ادلة الاول انه لم يفرق الله عز وجل او السعد رضي الله
عنه بين الفعلين في الحقيقة بشيء من الحكم سوى القتل والاسر بان لم يوجد فيهم من لم يقتل ولم يوسر وخلي سبيله فلم
يفرق بينهما في اللفظ بشيء من الفرق بان يوخر الاول او يقدم الثاني للتناسب بين اللفظ والحكم الوارد والثاني
ان الحكم الذي يفهم من الثاني الذي هو قوله وتاسرون فريقا امر في نفسه ما بين القتل والاسر وان الحكم الذي يفهم
من المقدم الذي هو قوله وتقتلون فريقا اعني به الساعة التي هي عبارة عن القتل الذي هو مسبب عنها
مجازا مرسلا ادهى اي اعظم داهية وامر مما يفهم من الثاني ضرورة والمحل محل العقاب فقدم ما هو شدة
العذاب على فعله اهتماما بشانه دون الاخر والثالث ان الجمع بين الفعلين المذكورين اولى من الفرق
بينهما باحد المفعولين على سبيل منع الخلو لدلالة الاول على اجتماع القتل والاسر معا فيهم بحيث لم يكن واحد
منهم الا قتيل او اسير فهذا يودي معنى غير ما اداه بقوله لم يفرق بشيء فلم يفرق بشيء كما لا يخفى على المتامل الصادق
والرابع ان الفرق بين المفعولين بالجمع بين الفعلين احرى من الجمع بينهما وادق من التناسب فيهما بتقديمهما
او تاخيرهما ليدل على انهم تفرقوا في ما جرى عليهم فمنهم قتيل ومنهم اسير وهما مختلفان مبدأ ويمكن ان يقال في
وجه اولوية الجمع وادقية الفرق ان المتكلم يبدء بالاهم فالاهم فالرجال لما كانوا مشهورين وكان القتل واردا
عليهم والنساء والذراري لم يكونوا مشهورين وكان الاسر واردا عليهما وهو اظهر من القتل اذ يبقى
فيظهر للرائي قدم من المحلين على الفعل القائم به ما شهر ومن الفعلين على المحل الخفي ما ظهر قال الخطيب
والخامس ان التناسب بين المتعاطفين بتقديم العاملين او المعمولين من اول الامر متعلق بما بعده وهو قوله
يوهم ان العفو للفريق الاول احق من قتلهم لان الثاني لم يقتل وعفي عن القتل واسر اذ الجملتان
لما كانتا متناسبتين في اللفظ يوقع في الوهم في بادي النظر انهما متناسبتان في المعنى حكما اذ تناسب اللفظ
يدل بالالتزام على تناسب المعنى فان قلت لم لم يوهم التناسب القتل للثاني بمناسبة الاول قلت لعل الثاني
لم يصل الى درجة استحقاقهم للقتل لانهم الذراري والنساء واما رحمة الله تعالى ومغفرته فعامة شاملة كما قيل
وكرور ذنوبه يكصلان كرم عزازيل كوبير نصير ربهم فلابد في ما قال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغاير والكبائر ۞ فاحسن الكلام من البلاغة طريقا واصح وهو ايراد
اللفظ على طبق المعنى المراد السداد عن الاضلال من كل المراد بحيث لا يتطرق اليه فتنة ولا افساد
وقوله فريقا تقتلون وتاسرون فريقا كناية عن اضلال ذلك الطريق بتاويل غير حقيق فتأمله
فلعة التحقيق اذ اضلال الطريق انما يكون بالقتل والاسر والسير الى ان ظفر بالسير بعون الله المتعال
محمد الحسيني الكبزهي



فان قلت لم يناسب بين الجملتين المتعاطفتين بان تكون المعطوف والمعطوف عليه على نسق واحد وذلك اما بتقديم
المعمولين بان يقال فريقا تقتلون وفريقا تاسرون بناء على الاهتمام بمتعلق الفعلين او بتقديم العاملين بناء
على ما هو الاصل من تاخير متعلقات الفعل ولا يمكن ان يجاب بان علة عدم كون المتعاطفين
على وتيرة واحدة هو التفنن الذي هو من الصنائع البديعية لانه يتجه عليه منع التقريب مستندا بان
الدليل اعم من المدعى لحصول التفنن بما اذا قيل تقتلون فريقا وفريقا تاسرون على ان التفنن
لكونه من المحسنات البديعية التابعة للبلاغة انما يعتبر بعد بلاغة الكلام واذا لم تكن الجملتان
متناسبتين خرج الكلام عن البلاغة فلا يعبا بذلك التفنن وانه انما يحسن اذا كان اول الكلام
جاريا على الاصل واخره مخالفا له فيقال ارتكبت المخالفة للتفنن وههنا بالعكس فهو لعدم تمامه والتقديم
ما فيه للقصد وما شفاء فلا يرتكب في الكلام الذي هو شفاء لصدور المؤمنين فهو في التعليل به ههنا
كالصعيد في جواز التيمم به عند عدم الماء والعجز عنه فاذ يكاد هذا التاويل الناقص ههنا يوهم العجز والنقص
في كلام البارئ تعالى قلت السائل لم يفرق بينهما اى لم يبال فارقا بين العاملين وكذا المعمولين
بحيث يوجب تقديم احد العاملين على معموله وتاخير الاخر عنه فلذا لم يفرق بين تقديمهما وكذا بين
تاخيرهما فحكم بان المناسب تقديم المعمولين او تاخيرهما فان قلت اذا كان حينئذ لم يفرق عائدا الى السائل
ينبغي ان يذكره بطريق الخطاب لمناسبة قوله فان قلت قلت فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
كما في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اى بكم واختاره لنكتة هي ان السائل لضعف
سؤاله لا يليق ان يتوجه اليه الخطاب وان كان حاضرا بل ينبغي ان يجعل بمنزلة الغائب والفرق بين
العاملين واضح اذ الثاني اي المعطوف وهو تاسرون امر اي اشد مرارة من المتعلق بالنسبة الى
الحمية الجاهلية لان ذله يبقى مدة مديدة يظهر لكل احد فيتمنى نفس الاسير فيتألم الما
روحانيا برؤية كل احد من اعدائه وكذا من غيرها بخلاف القتل فان الم جسماني وغير مستمر
والالم الروحاني اشد من الجسماني وكذا المستمر من غيره ويدل عليه ان كثيرا من اولى الحمية يختار القتل
على كونه اسيرا بل يقتل نفسه بعد الاسارة لئلا يدوم عليه العار وللاشارة الى ان الثاني اقوى
والمتلو اضعف قدم على معموله اهتماما به واخر المتلو لكن هذا بناء على عدم اعتقادهم بتعذيبهم بالاخرة
والا فالقتل امر يجب نفي الامر لانه وسيلة الى قيام ساعتهم النار اليه لخبر من مات فقد قامت
قيامته والساعة لهم ادهى اى من كل ما يعرض لهم في الدنيا من الاسر وغيره وادهى افعل تفضيل
من الداهية وهي امر هائل لا يهتدى له وانها وامر مما ذكر لان عذابها للكفار غير مفارق فهي اشد
مرارة من الاسر وغيره ولما كانت مظنة ان يقال تقديم تاسرون على معموله كاف في تلك الاشارة فلا حاجة
الى جمع الفعلين دفعه بقوله والجمع بينهما اولى من الفرق اى الفصل بينهما بمعمول تقتلون في ذلك لانه
لو اخر المعمول لان لم يتنبه السامع لتلك النكتة لكونهما جاريين على الاصل بخلاف ما اذا لم يكونا على نسق
واحد اذ هو يتامل فيشعر بها ولان الفريق المقتول هو الرجال وهم مشهورون ومن شانهم القتال والاسراء
هم النساء والذراري ولم يكونوا مشهورين والعادة جارية بالاهتمام والابتداء بالاشهر والاقوى

فعولان كونا فكانتا قال الله كونا فكانتا وعيان قال الفرزدق

والاصل فعلين تقال لهم قيل ... فيفعل الحر ... بالالباب

فرهت تعالى الله انزو ... ان ارادت فقعر ناقة تكون ان كان في

[illegible]

عدل في اللفظ اي الوقت ... دام عمره كتبه الحزين محمد كريم المريوانى

اللهم اغفر له ولوالديه وجميع المسلمين بالغفران صلى الله على النبي محمد وآله

وانا ببلدة سليمانية في خانقاه حضرة مولانا ... ١٣٤١

(صبحاً مساءً اعمل الربط كذا)

(قبيل نوم يا اخي وقبل د ١٠)

(د بعد عصر اذكر الفتاحا)

(انشاء نلت الخير والفلاحا)

يا الله

وسئل فسح الله في مدته ونفع بعلومه المسلمين امين عن فقيه يصلي بجماعة لاجل زكاة ... فهل يحل له ذلك ويعطونه نصف الزكاة فهل يحل له ام لا وابدانهم وهل له النقل الى بلد ام لا ام لا يحل له اخذ النصف المذكور حيث كان من احد الاصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى في قوله

(فاجاب) لعل ان الفقيه المذكور حيث كان من الاصناف الثمانية المذكورة في الاية جاز له ان ينقل ما كان ... انا ... الفقهاء ... في بلد الزكاة عند وجوبها وانه لم البلد لان العبرة ... وجوبها اليه ولا اخذها فان فعل لم تبرأ يكن فيه شرط الاعطاء ... ذمة الدافع اليه ...

٢٧٠